

القضاء الدستوري في مواجهة إرادة الناخب بعد أحداث الربيع العربي في الكويت The constitutional judiciary against the voter's will after the Arab Spring in Kuwait

د. محمد أبو الرب¹، كلية القانون، جامعة لوسيل (قطر)، MAbualrob@lu.edu.qa

د. بهاء الأحمد²، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)

baha.alahmad@najah.edu

تاريخ الاستلام: 2025/03/08 تاريخ القبول: 2025/01/03 تاريخ النشر: 2025/02/03

الملخص:

اعتادت دولة الكويت أن تجري انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الأمة، دون أعضاء السلطة التنفيذية. وقبلما يكمل المجلس ولايته التشريعية، لقيام الأمير بحله قبل انتهاء ولايته التشريعية. وقد تواترت عمليات الحل، وكان بعضها بفارق زمني بسيط. وبعد انطلاق أحداث الربيع برز دور المحكمة الدستورية العليا الكويتية في حل مجلس الأمة الكويتي، فقد حلته مرتين متتاليتين في غضون عام، مما أثار لغطاً كبيراً، أدى أحياناً إلى مقاطعة الانتخابات. ويبدو أن القضاء أخذ على عاتقه تلبية إرادة السلطة التنفيذية بحل المجالس المعارضة بدون تحمل السلطة التنفيذية ثمن سياسي في الانتخابات التي تلي عملية الحل.

الكلمات المفتاحية: حل المجلس؛ الحل القضائي؛ المحكمة الدستورية العليا؛ انتخابات برلمانية؛ الربيع العربي.

Abstract:

The State of Kuwait conducts periodical legislative elections, to select the members of parliament, but not the executive branch. Remarkably, the Kuwaiti parliament had rarely finished its legislative tenure, without being dissolved by the prince who is the head of the executive. Nevertheless, after the Arab Spring, the Kuwaiti Supreme Constitutional Court played a prominent role in dissolving the National Assembly. It dissolved the parliament twice within a year. Therefore, the dissolution led to social and political disorder, which amounted to boycotting the elections in some cases. Seemingly, the judiciary fulfilled the executives will without incurring political consequences.

Keywords : National Assembly dissolution ; judicial dissolution ; Supreme Constitutional court ; Parliamentary elections ; Arab Spring.

مقدمة:

صدر الدستور الكويتي في بداية ستينيات القرن الماضي، ونص على إنشاء سلطة تشريعية، تعرف بإسم "مجلس الأمة"، حيث يتكون من خمسين عضواً ينتخبون بالإقتراع العام. وتمتد مدة ولاية المجلس أربعة سنوات، ولا يجوز إمتداد ولاية المجلس التشريعي أكثر من أربع سنوات، ولكن، يجوز حل مجلس الأمة قبل إنتهاء ولايته بناءً على طلب المجلس نفسه وفق المادة (102)، أو بمرسوم أميري حسب المادة (107) من الدستور.

ولم يتطرق الدستور إلى حل مجلس الأمة عن طريق القضاء، ولكن قانون المحكمة الدستورية العليا الكويتي، نظم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، دون منحها صراحة حق حل المجلس. وهذا يعني أن الأصل أن حل مجلس الأمة وفق الدستور الكويتي يتم بطريقتين لا ثالث لهما: إما الحل السياسي بقرار من الأمير بناء على طلب الحكومة، أو الحل الذاتي بطلب من مجلس الأمة نفسه. أما الحل القضائي المفهوم ضمناً من قرارات المحكمة الدستورية، فهو استثناء على الأصل العام.

ولكن بعد انطلاق أحداث الربيع العربي في عام 2010، برزت ظاهرة حل مجالس النواب العربية بعد الثورات، وكانت بداية الحل في الكويت، ثم في مصر. وهو ما أعاد الكويت للواجهة، خاصة أنها شهدت مسلسلاً طويلاً من الحل السياسي. إلا أن الصورة كانت مختلفة بعد أحداث الربيع العربي، فقد تدخلت المحكمة الدستورية العليا، وبوتيرة أسرع من تلك التي سار عليها الحل السياسي لمجلس الأمة الكويتي. وهنا تسائل الباحثين حول مدى التزام المحكمة الدستورية، أو خروجها عن حدود اختصاصها القضائي، ولعبها دوراً سياسياً لحساب أحد أطراف اللعبة السياسية.

وبجانب ذلك، يسعى الباحثون للتحقق من مراعاة مبدأ المشروعية في حل مجلس الأمة، خاصة أن المشرع الدستوري لم ينظم الحل القضائي، وبالتالي لم يفرض على قضاة المحكمة أية قيود في نظر الطعون الانتخابية، كما فعل عند اشتراط عدم تكرار أسباب الحل المفروض على السلطة التنفيذية.

وللوصول لأفضل الاستنتاجات، اعتمد الباحثين على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل ظاهرة حل مجلس الأمة. فقد ركزا على مصادر المعلومة الأصلية، ابتداءً من الدستور الصادر سنة 1962، حتى صدور قرارات حل مجلس الأمة في العامين 2012 و 2013. ودرس التنظيم الدستوري لحل مجلس الأمة الكويتي، والنصوص الناظمة لإنشائه. وتم فحص قرارات المحكمة الدستورية القاضية بحل مجلس النواب، للوقوف على ما تخفيه ثناياها، والتعرف على الباعث الكامن وراءها، لتعميمها وفهمها في سياقها السياسي الأوسع.

المبحث التمهيدي: الحل القضائي لمجلس الأمة الكويتي

يعتبر حل البرلمان وسيلة رقابية، تعادل حجب الثقة عن الحكومة وحلها، ويتضمن إنهاء مدة ولايته قبل موعد الانتخابات القادمة. فبعض الدساتير تسمح للبرلمان بحجب الثقة عن الحكومة، وفي المقابل يسمح البعض الآخر للسلطة التنفيذية بحل البرلمان قبل انتهاء مدة ولايته، وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري الكويتي. ويعتبر حل مجلس الأمة وسيلة شائعة في تنظيم العلاقة بين الحكومة والسلطة التشريعية (8, p. 2012, Kinnimont)، وتتمثل بإنهاء وجود مجلس الأمة، وانتخاب مجلس آخر ليحل مكانه.

ويلجأ إليه أمير الكويت—بصفته حكماً بين السلطتين—عند احتدام الخلاف بين مجلس الأمة والحكومة، فيدعو للانتخابات، والاحتكام لإرادة الشعب (العكيلي، 2018، ص 193). وقد شهد البرلمان الكويتي منذ تأسيسه عدة عمليات حل، تمت بقرار أميري (حل

رئاسي)، ولكن الجديد في الموضوع هو الحل بقرار قضائي (الجزيرة نت ، 2016). أما الحل الحل الأميري (الرئاسي)، فهو منظم بنصوص المواد 102 والمادة 107 من الدستور (الدستور الكويتي لسنة 1962)، وهو مستبعد من النطاق الموضوعي لهذا البحث، كونه سياسي، وليس قضائي، ولأنه تكرر قبل انطلاق ظاهرة "الربيع العربي" ولم يطرأ على ممارسته أي تطور غير مألوف بعده.

أما في حالة الحل القضائي لمجلس الأمة، فيبدو أنه مسألة قانونية، كونه منظم بقانون المحكمة الدستورية العليا، الذي منح المحكمة صلاحية النظر في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وصحة عضويتهم (الكويت، 1973، ص. 3). وقد وقع أول حل قضائي لمجلس الأمة الكويتي عام 2012، رغم إنشائها في سبعينات القرن الماضي (وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا)، 2012). وتتجلى أهمية الحل القضائي، بكونه حجر الأساس لما تلاه من قرارات حل شهادتها المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الربيع العربي، كما في مصر.

عرف القضاء الكويتي حل مجلس الأمة بأنه "إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، سواء إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) ومجلس الأمة، أو اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة" (المحكمة الدستورية العليا، 2012). وانسجاماً مع هذا التعريف، حلت المحكمة الدستورية العليا مجلس الأمة الكويتي، بناءً على طعون تقدم بها عدد من الساسة الكويتيين، مطالبين ببطلان الدعوة للانتخابات، وبطلان عضوية من أعلن عن فوزهم في الانتخابات التي جرت بتاريخ 2012/2/2 (وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا)، 2012).

والحقيقة أن جذور الأزمة بين الحكومة ومجلس الأمة سبقت ثورات الربيع العربي بسنوات، حيث تعود إلى العام 2006، عندما سعت المعارضة إلى تعديل قانون الانتخابات،

بخفض عدد الدوائر الانتخابية من خمسة وعشرين إلى خمسة، والسماح بترشيح عشرة مرشحين عن كل دائرة، وهو ما رفضته الحكومة، فقام أمير البلاد بحل مجلس الأمة (القبس الإلكتروني، 2006)، ودعى لانتخابات مبكرة، للإحتكام للإرادة الشعبية.

أدلى الشعب الكويتي بصوته، وانحاز للمعارضة المكونة من الإسلاميين وزعماء القبائل، الذين حصدوا (34) مقعد من المقاعد الخمسين لمجلس الأمة (وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا)، 2012). وأتاح هذا الفوز للمعارضة تعديل القانون (العتيقي، 2013)، فكثفت على أثره من استجواب أعضاء الحكومة، مما دفعها إلى الإستقالة، وتوصية الأمير بحل البرلمان، فاستجاب الأمير، وحل مجلس الأمة، وعدل قانون الانتخابات في فترة الحل، بموجب مرسوم رقم (20) لسنة 2012، عُرِفَ بقانون الصوت الواحد "قانون الدوائر الأربع" (الكويت، 2012)، حيث عدلت المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006، ومُنِحَ الناخب الكويتي حق تصويت لنائب واحد فقط، بدلاً من التصويت لأربعة نواب، فاعتبرته المعارضة خطوة أحادية تفتقر إلى المشروعية، وتهدف للحيلولة دون تحقيقها أغلبية نيابية مريحة، وتعطي فرصة أكبر لنجاح المرشحين المواليين للحكومة (بندق، 2019).

أما حالات الحل القضائي، فقد تمت وفقاً للمادة (1) من قانون المحكمة الدستورية (الكويت، 1973)، حيث مُنِحَت المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر في صحة الانتخابات البرلمانية. وسوف يقوم الباحث في المطلبين التاليين بدراسة الطعون المتعلقة بشرعية انتخابات مجلس الأمة، للوقوف على أسباب قرار المحكمة الدستورية بحل مجلس الأمة، والتحقق من مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية.

المبحث الأول: حل مجلس الأمة في 2012

واستمراراً للأزمة بين السلطين، عقب إصدار مرسوم الصوت الواحد (الكويت، 2012)، قَدَّمَ السيد روضان الروضان طعن إلى المحكمة الدستورية العليا ادعى فيه بطلان الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 2012/2/2. وسُجِّلَ الطعن بتاريخ 2012/2/15 لدى إدارة كتاب المحكمة برقم (2012/5). كما قدم نسخة من هذا الطعن إلى قلم الأمانة العامة لمجلس الأمة، التي أحالته إلى قلم المحكمة الدستورية بتاريخ 2012/2/19، وحمل الرقم (2012/29). وقد قرر القضاة تطابق هذين الطعنين بدرجة كبيرة في الشكل والمضمون (المحكمة الدستورية العليا، 2012)، لذلك قرروا ضمهما ونظرهما جملة واحدة. ومن ناحية أخرى، طعنت السيدة صفاء الهاشم بتاريخ 2012/2/15 بصحة تلك الانتخابات في الدائرة الانتخابية الثالثة، وحمل الطعن رقم (2012/6). وعلى خطى سابقها، تقدمت بطعن آخر إلى مجلس الأمة، الذي أحاله إلى المحكمة الدستورية، وسجل بتاريخ 2012/2/19 برقم (2012/30). وكما في طعون الروضان، ضُمَّ طعني الهاشم معاً لاتحادهما في الشكل والموضوع (المحكمة الدستورية الكويتية).

فمن حيث الشكل، قدم بعض هذه الطعون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفقاً للمادة (5/أ) من قانون المحكمة الدستورية، وقدم البعض الآخر بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وفقاً للمادة (5/ب) من نفس القانون، التي تجيز تقديم "الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة" (الكويت، 1973). أما من حيث الموضوع، فقد أستاذ الطاعنين إلى النعي على بطلان مرسوم (443) لسنة 2011 بحل مجلس الأمة، وبطلان المرسوم (447) لسنة 2011 بالدعوة للانتخابات، وبالتالي بطلان عضوية الفائزين بإنتخابات 2012/2/2.

استندت أسباب الطعون إلى بطلان إجراءات طلب الحكومة من أمير البلاد حل مجلس الأمة، وذلك لمخالفته الصريحة لنص المادة (129) من الدستور، والتي تنص على زوال صفة جميع الوزراء "إذا عُيِّن رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل" (الدستور الكويتي لسنة 1962). ولكن رئيس الوزراء المكلف الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح، المكلف بتاريخ 2011/11/30 (وكالة الأنباء الرسمية الكويتية (كونا) - الشؤون السياسية، 2011)، تأخر في تزكية وزراء حكومته، فاجتمع بوزراء الحكومة المستقيلة التي تفتقر إلى الصفة الوزارية، وطلب من أمير الكويت حل مجلس الأمة المنتخب عام 2009 (سعيد، 2012). والحق أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ المشروعية، لصدوره من أشخاص غير ذي صفة، مما حدى بالمحكمة لإبطال مرسوم حل مجلس الأمة بطلاناً مطلقاً، وبالتالي إبطال مرسوم الدعوة لإجراء الانتخابات رقم (447) لسنة 2011 لمخالفته لصريح المادة (56) من الدستور (الدستور الكويتي لسنة 1962).

وبذات الوقت أعادت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ 2012/6/20 المجلس المنتخب عام 2009، والمنحل عام 2011 بقوة الدستور، واعتبرت الحل كأن لم يكن (الخليج، 2012). ولكن المحكمة أغلفت حقيقة أن موعد إجراء الانتخابات مخالف للمادة 107 من الدستور، التي تشترط عند الحل الأميري، إجراء الانتخابات خلال شهرين. وبالنظر إلى تكليف رئيس الوزراء بتاريخ 2011/11/30 وأجراء الانتخابات بتاريخ 2012/2/2، فإن هذا الموعد قد خالف الدستور، لتجاوزه مدة الشهرين.

وجدير بالقول أن حل المجلس بهذه الطريقة، هو من الحالات النادرة التي تبطل فيها المحكمة مرسوماً صادراً من أعلى سلطة تنفيذية في الدولة (Kinnimont, 2012, p. 21). فقد حاولت المحكمة التخفيف من وطأة الجزاء الذي أوقعته على المجلس، بإلغاء مرسوم تنفيذي.

لكن الواضح أن الجزء الواقع على مجلس الأمة أشد وطأة، كون الأمير يستطيع أن يعيد إصدار المراسيم متى شاء، أما مجلس 2009 فأعاد الأمير حله بمرسوم جديد (بدرالدين، ب.ت.ن)، ونواب مجلس 2012 تم إقالتهم بقرار قضائي في يونيو 2012. وأما ما لم يؤخذ بالحسبان، فهو—كما أسلفنا—انتخاب برلمان جديد معارض في ديسمبر من ذات العام. وربما لم يكن هذا الخيار مفاجئاً للمعارضة الكويتية، لأنه جاء في أجواء عربية مضطربة، ألقت بظلالها على الانتخابات في كل من مصر وليبيا وغيرهما، وكشفت عن غمرة جارفة من التغيير تطغى على خيارات الناخب الكويتي والعربي. وقد أعاد ذلك إلى الأذهان سناريو الحل الذي وقع بقرار أميري عام 2006، أسفر عن فوز المعارضة الإسلامية، ومرشحي القبائل (العتيقي، 2013)، وهو ما سعى القضاء لتفاديه. ورغم ذلك، لم يمنع ذلك من تحميل الحكومة ما تخشاه من عواقب إنتخابية، فقد انتخب برلمان جديد في ديسمبر 2012 بأغلبية معارضة، وانتخب المعارض المخضرم أحمد السعدون رئيساً له (حسو، 2012). وهذا يعني أنه تم استبدال مجلس معارض بآخر معارض.

وهذا يشي بتظافر جهود القضاء مع جهود الأجهزة الحكومية لمواجهة البرلمان المنتخب شعبياً (Ishiguro, 2017, p. 6)، خاصة أن تعيين القضاة الكويتيين يطغى فيه دور السلطة التنفيذية. فالكويت تتبنى نظام التعيين بالتوافق بين مجلس القضاء ووزارة العدل، مما يمنح وزير العدل دوراً ملموساً في عملية التعيين (Choudhry & Bass, 2014, p. 29)، وهذا بدوره قد يشي بوجود بصمة أميرية في إجراءات التعيين خلف الأبواب المغلقة.

وهنا يمكن القول أن تأثير أحداث الربيع العربي لم تقتصر على الناخب الكويتي فحسب، بل أثرت على منهج القضاء الكويتي، الذي تأثر بالقضاء المصري، الذي حل مجلس الشعب قبل نظيره الكويتي بأسبوع، ونجح بإعادة زمام الحكم إلى رموز نظام مبارك بحل مجلس

الشعب المنتخب ذي الأغلبية الإخوانية (المحكمة الدستورية العليا، 2012، ص. 3). وإذا كان هناك من دلالة لهذه الأحكام، فإن هذا يشي بوجود اتجاه قضائي عربي موالي للحكومات، ناهض محاولات التغيير والسير نحو الديمقراطية والليبرالية، أغلق الباب أمام أحزاب المعارضة، وأحبط محاولاتها في ممارسة دورها في المشاركة السياسية، والرقابة البرلمانية على السياسات الحكومية. وبذلك يكون القضاء العربي قد جعل نفسه أحد العقبات التي تقف في وجه التغيير، وتحول دون قيام حياة ديمقراطية حقيقية بكل ما فيها من أجهزة رقابية حقيقية، وتداول سلمي للسلطة بالانتخابات.

وبعد مناقشة حيثيات وأسباب قرار المحكمة الدستورية الكويتية بحل مجلس الأمة الأول، سوف يقوم الباحثين بدراسة الحل القضائي الثاني لمجلس الأمة الكويتي في العام 2013.

المبحث الثاني: حل مجلس الأمة في 2013

تقدم السيد أسامة الرشيدى بطعن في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في 2012/12/1، أي بعد حوالي خمسة أشهر من حل مجلس 2012/6/20، وطعن بإنتخابات الدائرة الرابعة بتاريخ 2012/12/13، وقيدت في كتاب قلم المحكمة الدستورية برقم (15) لسنة 2012. وقد ادعى الطاعن بأن هناك مخالفات دستورية لقواعد وإجراءات الانتخابات، مما يستدعي إبطالها (المحكمة الدستورية العليا، 2012).

وللتوضيح، نعى الرشيدى على مخالفة الحكومة لصريح نص المادة (80) من الدستور الكويتي، التي تنص على اعتبار الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظيفتهم (الدستور الكويتي لسنة 1962). وهذه العضوية تقتضي منهم أداء اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة، ولكنهم لم يفعلوا، واكتفوا بالقسم أمام أمير البلاد وهو ما يعني ممارستهم لمهامهم الوظيفية، قبل أداء اليمين الدستورية المنصوص عليها، وهو ما يخالف مبدأ

المشروعية. وترتب على هذه المخالفة، بطلان الدعوة التي قدمتها الحكومة للأمير لحل مجلس الأمة المنتخب في 2012/12/1، لعدم تعاونه مع الحكومة، وهو ما وافق عليه الأمير بموجب مرسوم رقم (241) لسنة 2012، وأتبعه بمرسوم رقم (258) لسنة 2012 بالدعوة للانتخابات (المحكمة الدستورية العليا، 2012).

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة، نعى الطاعن بشرعية تشكيل "اللجنة الوطنية العليا للانتخابات" التي شكلت بموجب المرسوم (21) لسنة 2012 (الكويت، 2012)، حيث ادعى أن تشكيل اللجنة مخالف للمادة (71) من الدستور، التي تنظم إصدار الأمير مراسيم بقوانين في حالة الضرورة، وهو ما لم يتوفر في تشكيل اللجنة. وقد أيدت المحكمة هذا الإدعاء، ورأت أن تشكيل اللجنة ليس من "ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير". وبالتالي، فإن تشكيلها مخالف للدستور، وهو ما يمسّ بشرعية الانتخابات (المحكمة الدستورية العليا، 2012). ففضت المحكمة بحل اللجنة، وأبطلت كل ما قامت به من إجراءات، وما ترتب عليها من نتائج، بما فيها انتخاب مجلس الأمة، وكان هذا هو الحل الثاني له بقرار من المحكمة الدستورية في أقل من عام (الراشد، 2012).

كما نعى الطاعن على بطلان المرسوم رقم (20) لسنة 2012 (الكويت، 2012)، المعدل للقانون رقم (42) لسنة 2006، الذي أعاد تعيين الدوائر الانتخابية، وجعلها خمسة، بدلاً من خمسة وعشرون (غنام و الصالح، 2014). وحدد المرسوم المسمى "قانون الصوت الواحد"، عدد النواب بعشرة في كل دائرة، وحظر التصويت لأكثر من واحد (الكويت، 2012)، بعد أن كان يحق للناخب التصويت لأربعة مرشحين، من بين عشرة في كل دائرة قبل تعديل القانون (الفلكاوي، 2009). فكان هذا التعديل بمثابة حرمان للناخب من حق مكتسب في الانتخابات السابقة، فرفضته المعارضة، واعتبرته غير دستوري، لأنه يقوي فرص المستقلين

على حساب المعارضين، ويسهل للأسرة الحاكمة "الإختيار المشترك" للمرشحين (Dazi-Heni, 2015)، ويحد من قدرة المرشحين المعارضين على التحالف، وحشد المؤيدين (Tavana, 2018, p. 2). وعلاوة على ذلك، يُمكن الحكومة من السيطرة على تشكيلة مجلس الأمة (DW, 2013)، لأنه يصعب فوز أكثر من نائب لنفس الحزب في نفس الدائرة، وهو ما يحول دون تشكيل كتل برلمانية، والعمل ضمن برنامج سياسي موحد (المنير، 2016). وهذا بدوره سيؤدي إلى اضعاف عمل الكتل البرلمانية في الرقابة والتشريع، وربما قد يجبر النواب على العمل الخدماتي في دوائهم الانتخابية، وإهمال القضايا العامة.

وجدير بالملاحظة أن الجدل حول توزيع الدوائر الانتخابية، سيطر على العلاقة بين الحكومة والشعب منذ تأسيس الكويت، وذلك لأن توزيع الدوائر الانتخابية يعتبر البوابة الأوسع لتحديد بنية وتركيب وديمقراطية كل دائرة انتخابية (النجار، 2008). فقد رغبت الحكومة تقسيم الكويت إلى عشرين دائرة، لخشيته أن يؤدي قانون الانتخابات بصيغته القديمة قبل التعديل إلى فوز المعارضة دوماً بأغلبية مقاعد البرلمان. في المقابل، فضل عامة الكويتيين اعتبار الكويت دائرة واحدة، وقد أسفر هذا الجدل عن تقسيم الكويت إلى عشرة دوائر كحل وسط، ولكن الحكومة ضاقت بنظام الدوائر العشرة، وأعادت تقسيم الكويت إلى خمسة وعشرين دائرة (Ghabra, 2014, p. 13).

ويبدو أن الباعث على محاولات الحكومة تغيير النظام، هو توافقه مع مصالح المرشحين الموالين لها في برلمان 2009، والذي أعيد بقرار المحكمة الدستورية عام 2012، وتعارضه مع تطلعات المعارضة. فاستمر الجدل حتى قررت المحكمة الدستورية رفض طعن الحكومة بعدم دستورية قانون توزيع الدوائر الانتخابية (غنام و الصالح، 2014).

وجدير بالقول أن قرار المحكمة في الطعن رقم (15) لسنة 2012 أرسى مبدأً دستورياً مهماً، حيث جاء فيه بأنه "ليس من بين الدول الديمقراطية دولة تستطيع أن تظل اداتها التشريعية ومجلسها النيابي معطلاً ... لإصرار أعضاء هذا المجلس على عدم حضور جلساته والعزوف عن القيام بمهامهم الدستورية". والمثير في هذا المبدأ أنه يتجاهل مبدأ السيادة البرلمانية، ويحرم النواب من حريتهم في ممارستهم مهامهم التشريعية، ويجعل مجرد عزوفهم عن حضور جلسات البرلمان منافٍ للديمقراطية، ولا يصح أن يحدث في الدول الديمقراطية.

ويبدو أن هذا المبدأ شكل لاحقاً سابقة بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في فلسطين التي حلت للمجلس التشريعي الفلسطيني بموجب قرار في الطلب التفسيري رقم (10) لسنة 2018 مفاده أن "استمرار المجلس التشريعي التعطل والغياب وعدم الإنعقاد... يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي... وانتهاك مختلف الحقوق القانونية والدستورية للمواطنين، ... وحقهم في المشاركة السياسية سواء للترشح أو الإقتراع" (الفلسطينية، 2018، ص 44). ويتضح من التقارب بين القرارين، أن النظم القضائية العربية قد تأثرت ببعضها البعض، وتكافلت في مواجهة صعود الحركات الإسلامية المحسوبة على الإخوان المسلمين، خاصة أن البرلمان الفلسطيني المنحل كان يخضع لأغلبية إسلامية معارضة، كما البرلمان الكويتي.

وبالعودة إلى قرار حل مجلس الأمة الكويتي، فإن المحكمة الدستورية الكويتية في رقابتها على صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، أسست قناعاتها وحكمها على صحة وسلامة العملية الانتخابية، واتخذت من العيوب والمخالفات الشكلية التي شابت العملية الانتخابية أساساً ومدخلاً لحل مجلس الأمة، أي أنها راقبت الإجراءات التي أدت إلى تشكيل مجلس الأمة، ولم تتدخل في سياسات المجلس، أو علاقته بالحكومة.

الخاتمة:

بعد البحث والتحليل خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

لقد كان الدستور الكويتي من بين قلة من الدساتير الخليجية، التي نظمت صراحة حل المجلس النيابي، وبينت بشكل محدد الجهات المختصة بالحل. فقد نظم المشرع الحل القضائي في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (14) لسنة 1973.

ومن دراسة القرارين السابقين، يرى الباحث أن أسباب حل مجلس الأمة تراوحت بين طعون انتخابية مبنية على عيب في الإجراءات الحكومية الداعية إلى حل البرلمان، أو عيب شكلي في تشكيل الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات. وفي كلا الحالتين، اختصت المحكمة الدستورية العليا في نظر هذه الطعون بموجب قانون المحكمة الدستورية، الذي خول المحكمة صلاحية حل البرلمان، في حال ارتكاب مخالفات دستورية تؤدي إلى البطلان. ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يحصر في ذلك القانون أسباب البطلان، بل أخضع حل مجلس الأمة للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية، ولا رقابة عليها في قرارها من أي جهة كانت، وهو ما يمنح المحكمة صلاحيات واسعة في التدخل والإبطال.

ويمكن القول أن الحل القضائي لمجلس الأمة الكويتي ألهم قضاة آخرين بحل برلمانات عربية كالبرلمانين المصري والفلسطيني الذين حلا بقرارات من المحاكم الدستورية لتلك البلدان، التي شهدت أيضاً حال من عدم الاستقرار السياسي. وكان حل هذه المجالس المنتخبة على إختلافها في صالح الحكومات القائمة أو المخلوعة، إذ تمكن أنصارها من استعادت زمام المبادرة، بعد خسارة الإنتخابات البرلمانية، لصالح أحزاب المعارضة المحسوبة على الإخوان المسلمين، وأزاحوهم بعيداً عن قبة البرلمان.

ورغم أن صلاحية القضاء الكويتي في الرقابة على انتخاب أعضاء مجلس الأمة وصحة عضويتهم محصورة في نص المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إلا أن المحكمة الدستورية اتجهت إلى توسيع صلاحياتها في نظر الطعون الانتخابية. فعلى سبيل المثال، أبطلت المحكمة الدستورية الانتخابات النيابية بناء على بطلان مرسوم حل مجلس الأمة، وعطفت على ذلك بطلان مرسوم الدعوة إلى الانتخابات، لاستناده إلى مرسوم باطل في الديباجة.

وذهبت المحكمة أبعد من النظر في دستورية المراسيم الداعية للانتخابات، أو التي تنص على حل مجلس الأمة، فقد قررت المحكمة عدم صحة تشكيل هيئة من الهيئات الحكومية المكلفة بإدارة الانتخابات والإشراف عليها، كما حصل في إبطال تشكيل الهيئة العليا للانتخابات، وإبطال الانتخابات التي جرت تحت إشرافها، رغم أن العيب في تشكيل الهيئة المشرفة على الانتخابات، قد لا يؤثر مباشرة على نتائج تصويت الناخبين، ولا يؤثر في حرية اختيارهم للممثلين، هذا بالإضافة إلى أن قرار حل مجلس الأمة حرم النواب الفائزين من حق مكتسب في عضوية المجلس، فلا ذنب لهم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها الأمير، بل إن البطلان على هذا الأساس قد يتحول إلى ذريعة لحل المجالس المتنافرة مع الحكومة.

ومن زاوية أخرى، لا شك أن هذه السياسة القضائية قد سلطت الضوء على وزن الإرادة الشعبية مقابل إرادة عدد محدود من القضاة. فعلى سبيل المثال، اتجهت إرادة معظم الناخبين العرب إلى تغيير الحكومات من خلال الإعتصامات، والتظاهرات، لإحداث التغيير المنشود. ورغم أن هذه الأصوات قد أتت أكلها عند التصويت في الانتخابات، وأحدثت التغيير المطلوب كما في انتخاب مجالس أمة معارضة، إلا أن القضاء الدستوري العربي في الكويت وغيرها أعاد الحال إلى ما كان عليه قبل الربيع العربي.

فقد انطوت قرارات المحاكم الدستورية العربية أحياناً على إعادة زمام الأمور إلى ما قبل الربيع العربي، كما حصل عند إعادة المحكمة الدستورية الكويتية مجلس 2009 إلى السلطة بقوة القانون، وفي أحيان أخرى، انطوت على تسليم الأمور بطريق غير مباشر إلى انصار النظام القديم، كما حدث في مصر، حينما قامت المحكمة الدستورية بعزل مجلس الشعب ذو الأغلبية المعارضة لنظام مبارك المخلوع، وتولى الجيش إيداع قيادة الإخوان في السجون أو المنافي، مما سهل عليهم العودة إلى الواجهة من جديد. لهذا يمكن القول أن خسارة الانتخابات لم تثني الأحزاب العربية الحاكمة عن التمسك بالسلطة، واحتكار صناعة القرار رغم الخسارة، فمازال القضاء بأيدي هذه الأحزاب كمفتاح لباب خلفي، للإلتفاف على إرادة الناخب، وما انتجته من تغيير.

2- التوصيات:

إن دراسة حل مجلس الأمة الكويتي تكشف لنا أن هناك عدة أسباب لحل مجلس الأمة الكويتي، وهذه الأسباب تختلف باختلاف الجهة التي أُسندَ لها صلاحية الحل. ولكن يلاحظ أن المشرع الدستوري الكويتي تجنب الخوض في تفاصيل أسباب حل مجلس الأمة الكويتي. وقد منح هذا السكوت صلاحيات واسعة لجهات الاختصاص في تقدير ما تراه مناسباً من هذه الأسباب. وهذا يعني أن السكوت عن تحديد صلاحيات سلطة من سلطات الدولة في مسألة معينة، قد ينطوي على موافقة ضمنية من المشرع الدستوري بتوسيع صلاحية هذه الجهة عند تفسير النص.

ورغم سعة هذه الصلاحيات، وتعدد مرات الحل، إلا أنه يلاحظ أن السلطة التنفيذية كررت في بعض الحالات عدداً من أسباب الحل، وهذا ما يجعل بعض مراسيم الحل عرضةً

للطعن أمام القضاء الدستوري، ولو في جزئية تكرار أسباب الطعن. لذلك، يوصي الباحث بمايلي:

(أ) تحديد صلاحية القضاء في الرقابة على الأعمال السياسية للسلطة التشريعية، انسجاماً مع مبدأ السيادة البرلمانية، وتجنب فرض قيود على استعمال البرلمان للأدوات الدستورية مثل الاستجواب، والإبتعاد عن حل مجلس الأمة نتيجة استخدام هذه الوسائل. فقد تتخذ السلطة التنفيذية استعمال الأدوات التشريعية ذريعة لحل مجلس الأمة، كما في المرسوم رقم (134) لسنة 1999، ولكن لا يليق بالقضاء أن يحل السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الأمة نتيجة لممارسة هذه السلطة لحقوقها الدستورية.

(ب) منح المحكمة الدستورية الكويتية صلاحية مراجعة أعمال السلطة التنفيذية خاصة الطلبات المقدمة لحل مجلس الأمة، لأنها قد تستند إلى ممارسة البرلمان لصلاحياته الدستورية. فالمحكمة الدستورية الكويتية تراقب دستورية التشريعات التي يصدرها البرلمان، وليس لها أي سلطة في مراقبة أعمال الحكومة. وإن منح القضاء هذه الصلاحية، يعزز من دوره في حسم الخلافات السياسية المعقدة في المحاكم، دون تحميل أي طرف من أطراف الخلاف أي تبعات انتخابية، فيما يعرف اصطلاحاً بـ "قضئنة السياسة".

(ج) تعزيز سيادة البرلمان الكويتي واستقلاله، وذلك من خلال إجراء تعديل دستوري يمنح البرلمان حق واضح وصريح، بحل نفسه، أسوة بكثير من البرلمانات في النظم النيابية. وبهذه الصلاحية، تتعزز ثقة المواطن بسيادة البرلمان، ويظهر البرلمان بمظهر السلطة التي لا سيادة عليها إلا للدستور، ويجنبها شبهات التبعية للسلطة

التنفيذية. ويرى الباحث أن لا ضير في منح أمير البلاد صلاحية المصادقة على قرار مجلس الأمة بحل نفسه، من باب تعزيز الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، وخفض حدة المناكفات الحزبية والبرلمانية.

قائمة المصادر والمراجع

- Choudhry, S., & Bass, K. G. (2014). *Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment mechanisms and relative judicial independence*. Stockholm: International IDEA. Retrieved from <https://acesse.dev/F7pgR>
- Dazi-Heni, F. (2015). The Arab Spring Impact on Kuwaiti "Exceptionalism". *International Journal of Archaeology and Social Sciences in the Arabian Peninsula*, p. 4.
- DW. (16 حزيران، 2013). الكويت: الدستورية تقضي ببطان انتخابات البرلمان الحالي. تاريخ الاسترداد 17 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/m1VDt>
- Ghabra, S. (2014). *Kuwait: At the Crossroads of Political Change or Political Stagnation*. Middle East Institute.
- Ishiguro, H. (2017). *Utilizing the judiciary to reject the popular will? Legal mobilization after the Arab Uprising in Kuwait*. Institute of Developing Economies (IDE). Retrieved 2021
- Kinnimont, J. (2012, August). Retrieved 2021, from Portal for Parliamentary Development: <https://cutt.us/KaVdW>
- Tavana, D. (2018). *The Evolution of the Kuwaiti Opposition: Electoral Politics after the Arab Spring* (Vol. 8). Rice University's Baker Institute for Public Policy.
- ابتسام سعيد. (20 حزيران، 2012). في حكم تاريخي بالدعويين المرفوعتين من صفاء الهاشم وروضان الروضان قضت فيه ببطان مرسومي حل المجلس السابق والدعوة لإنتخاب الأخير وقائع حكم المحكمة الدستورية. الوطن. تاريخ الاسترداد 19 كانون الثاني، 2019، من <https://cutt.us/6n4vU>
- أحمد حسو. (15 شباط، 2012). المعارض الكويتي أحمد السعدون رئيساً لمجلس الأمة. DW. تاريخ الاسترداد 2 آذار، 2024، من <https://cutt.ly/kwMT98K7>

الجزيرة نت . (17 تشرين الأول، 2016). *حل مجلس الأمة الكويتي...الحالات والأسباب*. تم الاسترداد من <https://cutt.us/hrAoY>

الخليج. (21 حزيران، 2012). الأغلبية استقالت ودعت للاحتجاج على القرار الأول من نوعه "الدستورية" الكويتية تبطل انتخابات مجلس الأمة وتعيد سابقه. *الخليج*. تاريخ الاسترداد 1 آذار، 2024، من <https://cutt.ly/GwMzAhqO>

الدستور الكويتي لسنة 1962، السنة الثامنة.
القبس الإلكتروني. (22 أيار، 2006). مرسوم الحل 146 لسنة 2006. الكويت. تاريخ الاسترداد 31 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/lwYYX>

السنة التاسعة. قانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا. (يونيو 9، 1973). الكويت
الكويت: الكويت اليوم - الجريدة الرسمية لحكومة الكويت. (936) عشرة

الكويت. (23 تشرين الأول، 2012). مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012 بتعديل القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. *السنة الثامنة والخمسون (ملحق العدد (1102))*. الكويت اليوم - الجريدة الرسمية للحكومة الكويتية.

الكويت. (22 تشرين الأول، 2012). مرسوم رقم (21) لسنة 2012 بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات. *الكويت اليوم - الجريدة الرسمية للحكومة الكويتية، السنة الثامنة والخمسون (ملحق العدد (1102))*. الكويت: البوابة القانونية الكويتية.

البوابة القانونية. الطلب رقم (5) والطلب رقم (29) لسنة 2012. (2012). المحكمة الدستورية العليا
الكويتية. Consulté le 2020, 9 كانون الثاني، sur <https://cutt.us/50feC>

الكويت: البوابة القانونية. طعن رقم (15) لسنة 2012. (حزيران 16، 2012). المحكمة الدستورية العليا
الكويتية. Consulté le 2020, 17 كانون الثاني، sur <https://cutt.us/t2T6f>

المحكمة الدستورية العليا. (14 حزيران، 2012). قضية رقم (20) لسنة (34) قضائية. (24 تابع (أ)). القاهرة:
الوقائع المصرية - الجريدة الرسمية.

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية. (23 كانون الأول، 2018). قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا
في الطلب التفسيري (10/2018). *الوقائع الفلسطينية (العدد الممتاز (19))*. رام الله، الضفة الغربية المحتلة.

البوابة الكويتية الإلكترونية. طعن رقم (5) لسنة 2012. (حزيران 16، 2012). المحكمة الدستورية الكويتية.
Consulté le 2020, 17 كانون الثاني، sur <https://cutt.us/t2T6f>

المحكمة الدستورية الكويتية. (بلا تاريخ). الطلب رقم (6) والطلب رقم (30) لسنة 2012. البوابة القانونية الكويتية. تاريخ الاسترداد 9 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/0t19c>

سليمان العتيقي. (12 أيلول، 2013). *قانون الصوت الواحد*. تاريخ الاسترداد 14 شباط، 2020، من مؤسسة كارنيغي للسلام في الشرق الأوسط (صدي): <https://cutt.us/68i1l>

عبد الحميد بدر الدين. (بلا تاريخ). الحياة البرلمانية بين الأمس واليوم. *الجزيرة نت*. تاريخ الاسترداد 16 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/4n3o7>

عدنان الفلكاوي. (27 نيسان، 2009). الدوائر الانتخابية في الكويت مرث بثلاث مراحل. *وكالة الأنباء الرسمية الكويتية (كونا)*. تاريخ الاسترداد 17 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/kjBVn>

على الراشد. (17 حزيران، 2012). المحكمة الدستورية الكويتية تبطل الانتخابات الأخيرة وتؤيد مرسوم الصوت الواحد. *قناة الحرة*. تاريخ الاسترداد 18 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/ivtjM>

علي مجيد العكيلي. (2018). *القيود الدستورية على حل البرلمان*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

غانم النجار. (24 آب، 2008). أزمة الدوائر الانتخابية: جدل مستمر وصراع لم يتوقف. *صدي*. تاريخ الاسترداد 18 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/ZoDGz>

محمود المنير. (3 تشرين الثاني، 2016). أي دور يمكن أن تلعبه المعارضة الكويتية في المجلس القادم؟ *نون بوست*. تاريخ الاسترداد 17 كانون الثاني، 2020، من <https://cutt.us/PESX5>

مريم بندق. (10 تشرين الأول، 2019). الحكومة تتمسك بمرسوم الصوت الواحد. *جريدة الأنباء*. تاريخ الاسترداد 14 شباط، 2020، من <https://cutt.us/1fnAr>

مها ناجي غنام، و عبدالله غلوم الصالح. (2014). *الدولة المدنية والمأزق الحضاري: حالة الكويت* (الإصدار الإصدار (1)). بيروت، الرياض: ضفاف.

وكالة الأنباء الرسمية الكويتية (كونا) - الشؤون السياسية. (13 كانون الأول، 2011). صدور مرسوم أميري بتشكيل الوزارة. الكويت. تاريخ الاسترداد 1 آذار، 2024، من <https://cutt.ly/XwMzZCY>

حكم المحكمة الدستورية بإبطال عضوية (أمة). (يونيو 20، 2012). وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا) sur، شباط 14، 2019، Consulté le 2012. الكويت. (2012) هو الأول من نوعية منذ إنشاء المحكمة <https://cutt.us/ncemi>